



الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**المؤتمر العام**

الدورة العادية الثالثة والأربعون  
البند ١١ من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(43)/27)

**تعديل الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي**

قرار اعتمد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أثناء الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

بعد أن نظر في الاقتراح بشأن تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي والذي قدمته سلوفينيا، كما ورد في المرفق ٢ للوثيقة GC(43)/24؛ وفقاً للفقرة ألف من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي؛

وبعد أن نظر أيضاً في تقرير وتوصيات مجلس المحافظين بشأن اقتراح التعديل الوارد في الوثيقة GC(43)/24 باعتباره ملاحظات المجلس على التعديل المقدم وفقاً للفقرة الفرعية جيم '١' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي؛

ويوافق على التعديل السالف الذكر بحيث يستعاض عن كلمة "السنوية" بعبارة "الثانية السنوين" في الجملة الأولى من الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي.